حاد الرائحة فاقتلوه بيانه ان الحد في الخمر يجب بشرب قطرة منها بدون السكر وبالاجماع
فعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد به السكر مما سوى الخمر من الاشربة ودل ايضا ان
الحد في غير الخمر لا يوجب بدون السكر وقد علم روي ان عمر حد اعرابيا سكر من النبيذ
يقال نبذت الشيء انبذه اذا القيته ومنه سمي النبيذ لان التمر كان يلقى في نبيذ التمر و
الزبيب وقال بعضهم في شرحه اراد بقوله ومن سكر من النبيذ الذي غلا واشتد قلت
لا يحتاج الى هذه التفسير لان ذلك علم من قوله سكر لان السكر لا يحصل قبل الغليان
والاشتداد **قوله** وتبين الكلام في حد السكر ومقدار حده اي بعد خمسة خطوط **قوله**
ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر او تقياها وهذا لفظ القدوري في مختصره وذلك لانه
يجوز ان يشربها مكرها او يوخر في حلقه مكرها فلا يعتبر بوجود الرائحة الخمر ما لم يعلم
الشرب عن طوع وعلل صاحب الهداية بقوله لان الرائحة محتمل يرد عليه الاشكال
لانه قال قبل هذا او التمييز بين الروائح ممكن للمستدل فقطع الاحتمال وههنا عكس
وتكلف بعضهم في توجيه ذلك فقال الاحتمال في نفس الروائح قبل الاستدلال والتمييز بعد
الاستدلال على وجه الاستقصاء ولقائل ان يقول اذا كان التمييز يحصل بالاستدلال بالحجة
على الوجه المذكور فاذا استدل على ذلك الوجه في هذه الصورة يرتفع الاحتمال في الرائحة
لا محالة فينبغي ان يحد لكن لم يقل به احد لجواز قصور الاكراه وقال ايضا والتمييز
ممكن لمن عاين الشرب والاحتمال لمن لا يعاينه وفيه نظر لان من عاين الشرب يعني
الامر عيانا ويتعين على الاستدلال وتحقيق صاحب الهداية اثبت التمييز في صورة
الاستدلال لا في صورة العيان فتعذر ادله كلام هذا الشارح من كلامه فرسخا **قوله** ولا
يحد السكران حتى يعلم سكره من النبيذ وشربه طوعا وهذا لفظ القدوري في شرحه وعلل
صاحب الهداية بقوله لان السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك وقال في
شرح الطحاوي ما يتخذ من الحنطة والشعير والدخن والاجاص والشهد ونحوها
وان اشتد فهو حلال عند ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز بيعه ولا يحد شاربه
وان سكر وعند محمد ما اسكر كثيره فقليله بعد الشدة مكروه وقال في الجامع الصغير
في كتاب الاشربة وما سوى ذلك من الاشربة فلا باس به اي ما سوى الخمر ونبيذ التمر
والمنصف والزبيب والباذق وقد قال فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير

وهذا

وهذا نص على ما يتخذ من الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال في قول ابي حنيفة
حتى ان الحد لا يجب وان سكر منه وروي عن محمد ان ذلك حرام يجب الحد بالسكر منه و
كذلك السكران اذا طلق امرأته لم يقع عند ابي حنيفة بمنزلة طلاق النائم والمغمى عليه
وعند محمد يقع بمنزلة طلاق السكران من الاشربة المحرمة ثم قال فخر الاسلام والذي
ذكرناه عن ابي حنيفة انه مطلق والسكر منه عنده بمنزلة البنج ولبن الرماك انه يمنع من
وقوع الطلاق والعتاق والبيع والاقرار بالاجماع فهذا كذلك قال في المحيط ذكر عبد
العزيز الترمذي سألت اباحنيفة وسفيان عن رجل يشرب البنج فارتفع الى راسه
فطلق امرأته قال ان كان حين شرب فعلم انه ما هو فهي طالق وان لم يعلم لا تطلق
ولو ذهب عقله من دواء لا تطلق كذا في خلاصة الفتاوى في كتاب الطلاق وذكر
شمس الائمة السرخسي في اثناء الكلام ان لبن الرماك مباح كالبنج وقال في الاشربة [illegible]
وشرب البنج للتداوي لا باس به فان ذهب به عقله لم يحد وان كان سكر منه لم يحد
عندهما خلافا لمحمد ثم اعلم انه اذا شرب الخمر يحد بشرب قطرة منها وان شرب النبيذ او
الباذق وهو المطبوخ ادنى طبخة او شرب المنصف وهو الذي ذهب نصفه بالطبخ
لا يحد ما لم يسكر من ذلك طوعا لان حرمة الخمر قطعية وحرمة هذه الاشيا اجتهادية شرب
حيث يحل شرب النبيذ ما لم يبلغ حد السكر اذا لم يكن عن لهو وطرب قال ابو علي قول
ابي حنيفة وابي يوسف ويحل شرب الباذق والمنصف على قول الاوزاعي اما اذا شرب
غير ذلك مما يتخذ من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة والارز من الاشربة كالعسل
فلا يحد وان سكر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين واشار
الى الكرمة والنخلة واراد بيان الحكم بيانه ان الاشيا كانت مباحة في الاصل ما تبين
حرمتها لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا فاذا كان كذلك توقف الحرمة
على وجود دليلها في الاشياء المذكورة فبقيت على اصل الاباحة وباقي الكلام سوف
يجي في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى فلما لم يكن الحد في هذه الاشيا الا بالسكر
حتى يعلم انه سكر من النبيذ طوعا لانه لا يحتمل انه شرب من تلك الاشيا او شرب من
النبيذ كرها فسكر فوقع الشك والحد لا يوجب بالشك فلا يحد هذا شرط العلم **قوله**
ولا يحد حتى يزول عنه السكر هذا لفظ القدوري اعلم ان السكران لا يحد ما لم يصح

Copyright © King Saud University